



ئمستشفيات جامعة الزقازيق
ادارة المشتريات و المخازن

التأمين الابتدائى / ٥٠٠ جنيه

قيمة الكراسه / ٢٩٩ جنيه

كراسة الشروط و المواصفات الخاصه بالممارسه
المحدوده لتوريد و تركيب بنشات الوميتال لوحدة
المناعه بمعمل العلاج الاقتصادى بقطاع السلام

جلسة ٢٠٢٢/٨/١

رقم الكراسه (٣٩٧٤٢)

اسم الشركة /
العنوان /
رقم الملف اضريبي /
المأموريه التابع لها /



٢٠٢٢/٨/١

سليمان



خطاب تقديم العطاء

- السيد الأستاذ الدكتور / مدير عام المستشفى
أتشرف أنا الموقع أدناه /
بتقدیم عرض أسعار للأصناف المبينة بقوائم عملية
والاثمان المدونه فيه بمعرفتي وأقر بانني قد اطلعت على جميع البنود الواردة بهذه الكراسه
والتزم بها على اساس المواصفات والشروط الموضحة في هذا العطاء .
كما اقر بأن الشركه مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه باهليه التعاقد ولم يصدر ضد الشركه
أى احكام تمس الشرف والتزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .
برجاء إستيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختتم بخاتم الشركه .

اسم الشركه

العنوان

التليفون

المحمول

الفاكس

رقم الملف الضريبي

رقم السجل التجارى

رقم التسجيل بالقيمة المضافة

المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه

- على أن يكون البيانات السابقة بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة .
يتعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغيير قد يطرأ على البيانات أثناء مدة سريان العطاء
على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الواردة فى كراسة الشروط والمواصفات دراسة فنيه دقيقه
نافيه للجهله وتقدم جميع المستندات المطلوبه .
 يجب ختم كراسة الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على
جميع الشروط الواردة بالكراسه .
 لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاء
أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة
دون الرجوع اليه .

خاتم الشركه

توقيع مدير الشركه



المناقصات العامة لتوريد

جلسة / / ٢٠٢١

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم :-

❖ البند الأول :-

تقدم العطاءات موقعها من أصحابها إلى إدارة المشتريات بمقر إدارة المستشفيات بجامعة الزقازيق في موعد غایته الساعه الثانية عشر من ظهر يوم الموافق / / حيث يتم فتح المظاريف الفنية في هذه الممارسه / المناقصه ولن يلتفت الى اى عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

❖ البند الثاني :-

تقديم العطاءات في مظروفين أحدهما للعرض فني (أصل وصورتين وإحضار فلاشه منسوخ عليها العرض الفني والكتالوج الخاص بالأصناف التي تقدمت بها الشركه) والأخر للعرض المالي ويكتب عليهمما بخط واضح اسم المستشفيات واسم المناقصه / الممارسه وتاريخها وعنوان المظروف (فني - مالي) واسم مقدم العطاء ويجب احكام غلق كل من المظروفين وختمهما بخاتم الشركه مقدمة العطاء ولا يقبل من صاحب الشان الإدعاء بحدوث اى خطأ في عطاءه .

❖ البند الثالث :-

يجب أن يكون العطاء الفني مصحوباً بتأمين ابتدائي قدره () فقط مدفوع نقداً بخزينة المستشفيات أو خطاب ضمان بنكي غير مشروط وساري المفعول لمدة اربعة أشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

❖ البند الرابع :-

يجب أن يكون العطاء ساري المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية وتجدد حسب طلب المستشفيات كما يحق للمستشفيات إخبار مقدم العطاء برسو عطاؤه أو جزء منه في آخر يوم لمدة سريان العطاء .

❖ البند الخامس :-

يقدم بالمطلوب الفنى كافة المواصفات الفنية وكذلك صور من المستندات الآتية :

ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة	تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف
شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها الماموريه التابع لها مقدم العطاء	البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي
سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكومية والجامعيه معتمده من تلك الجهات	شهادة القيد في السجل التجارى والصناعي
تسجيل المنتج بوزارة الصحة	بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء (عقد تأسيس الشركه)
يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغه العربيه او باللغه الانجليزية مع الترجمه العربيه ولن يلتفت الى البنود غير المترجمه .	استماره القيد بسجل المستوردين (استماره ٤ س وكلاع تجاريون) ساريه المفعول بالنسبة للأصناف المستورده أو ما يفيد أحقيه الشركه بالإستيراد في الأدوية والمستلزمات وما شبه ذلك معتمده من وزارة الصحه عقد توزيع في حالة الموزع للمستورد من الشركه الوكيله معتمد من الجهات المختصة
التزام مقدم العروض بالتسجيل على بوابة المشتريات الحكومية	يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التي تتعامل به - يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه



❖ البند السادس :-

- على مقدم العطاء مراعاة ما يلى في اعداد لقائمة الأسعار التي يتم وضعها في المظروف المالى موضحاً بها الاسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف .
- أوراق العطاء المالى مرفقه من نسختين (اصل وصورة) و موضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف والسعر الجبرى لكل صنف ومعتمد من الشركه (صورة طبق الاصل) ومعتمد من جهة الاختصاص بوزارة الصحة + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .
- ويحق للجنة رفض المستحضر إذا لم تتقىد الشركه بالسعر الجبرى + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .
- تكتب أسعار العطاء بالجبر الجاف او الطباعه رقمأ وحرفاً باللغه العربيه ويكون سعر الوحده في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفناد و يجب أن تكون قائمه الأسعار مؤرخه وموقعه من مقدم العطاء ومختومه بخاتمه .
- تكون الأسعار بالجنيه المصري و شامله القيمه المضافة و جميع اعمال التوريد .
- لا يجوز الكشط او المحو في جدول الفناد وكل تصحيح في الأسعار او غيرها يجب إعادة كتابتها رقمأ وحرفاً والتوفيق عليهما من مقدم العطاء .
- لا يلتفت إلى اي عطاء مبني على خفض نسبة منويه من اقل عطاء يقدم في المناقصه .
- يراعى عند التقىيم المالى لتحديد السعر النهائي اللوانح والقوانيين المنظمه في هذا الشأن وأى مميزات تتقدم بها الشركات في العطاء من بضاعه مجانية في عبوتها الأصلية (بنفس الحجم والتراكيز) وتكون من ذات الصنف بالبند وتحسب من اصل الكمية المطلوبه .
- لا يلتفت إلى اي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنيه .
- لا يجوز نزع اي ورقه من هذه الكراسه ويتبعن عليه تقديمها سليمه كما لا يجوز إضافة او حشر او إخفاء اي ملاحظات او شروط او تعديل في المواصفات الفنيه وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصه يوضحها في خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاه الدقه في وضع اي شرط او تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء او زيادة القيمه الماليه للعطاء .
- يقبل التعديل في الأسعار من مقدم العطاء الأقل سعراً وبعد العرض على السلطة المختصه للتقرير ما إذا كان هذا التعديل لصالح المستشفيات من عدمه .

❖ البند السابع :-

- إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الماليه يصبح التامين المؤقت منه حقاً للمستشفيات دون الحاجه إلى إنذار أو الإنذار إلى القضاء او اتخاذ أية إجراءات او إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند انقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التامين المؤقت وفي هذه الحاله يصبح عطاوه ملغي فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاوه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمي العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البت و الترسيه .

❖ البند الثامن :-

- للمستشفيات الحق في مراجعة الأسعار المقدمه سواء من حيث مفرداتها او مجموعها وإجراء التصحیحات الناشئه اذا اقتضى الأمر ذلك وفي حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحده واحدمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحده ويؤخذ بالسعر المبين بالتفصي في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

❖ البند التاسع :-

- يجوز لمقدم العطاء او مندوبيه أن يحضر جلسة فتح المظاريف الفنيه والماليه فى الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها على أن يتم تحديد مندوب الشركه الذى سيحضر جلسة فتح المظاريف بموجب تفويض رسمي من الشركه .

❖ البند العاشر:-

- اذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء او اتخاذ أية إجراءات
- البند الحادى عشر :-

- التوريد على دفعات وحسب حاجة المستشفيات و طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م
- للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة او النقصان بذات الشروط والأسعار دون ان يكون للمتعاقد الحق في المطالبه باى تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م
- للمستشفيات الحق في تخفيضها او إلغائها حسب الإعتمادات المالية المتوفرة دون ان يكون لصاحب العطاء المطالبه باى تعويض وفي حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
- بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم في المناقصه يعتبر ذلك موافقة ضمنيه على ذلك .

❖ البند الثاني عشر :-

- على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاءه التامين النهائي ما يساوى ٥% من قيمة الأصناف الراسيه .



❖ البند الثالث عشر :-

- اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول باداء التأمين النهائي الواجب سداده في المده المحددة يكون للمستشفيات بموجب اخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون الحاجه لاتخاذ اي اجراء آخر إلغاء العقد وتنفيذه بواسطة احد مقدمي العطاءات التاليه لعطايه بحسب ترتيب اولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للمادة ٤ من القانون ٢٠١٨٢ م .

- كما يكون لها ان تخصم قيمة كل خساره تلحق بها من اية مبالغ مستحقة وتستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تلجم الى خصمها من مستحقاته لدى اى جهه اداريه اخرى ايا كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويجوز بموافقة السلطة المختصة اعطاء مهله اخرى .

❖ البند الرابع عشر :-

- لا يجوز لمقدم العطاء ان يشرط لقبول عطايه كله كوحده واحده الا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطاءين او اكثر تجزئه المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان في صالح العمل إلى آخره .

- ولا يجوز التنازل عن العقد او أمر التوريد الى اى شخص كلها او بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها او بعضها ويكتفى في هذه الحالة بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصه / الممارسه او شروط التعاقد وبشرط الا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد او الغير .

❖ البند الخامس عشر :-

- إذا ثبت على مقدم العطاء او شرع بنفسه او عن طريق غيره في تقديم رشوه الى أحد موظفى الادارة يحق للادارة فسخ العقد ومصادره التأمين بالكامل واتخاذ اجراءات شطبها والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد .

❖ البند السادس عشر :-

- إذا استفنت المستشفيات عن اى صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق في المطالبه باى شي .
- كما للمستشفيات الحق في رفض استلام اى صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها ايقاف اى كمية من امر التوريد او الغاؤها .

- كما يقوم مقدم العطاء باستبدال اى كميات غير مطابقه وفي حالة عدم قيام الشركه باستبدال الصنف توقع عليها جميع الغرامات .

❖ تخصم اى زيادة في الأسعار اذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهة او جهه اخرى بسعر أقل دون الرجوع الى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .

❖ البند السابع عشر :-

- يتم التوريد والتسلیم بمخازن المستشفيات للدفعات الصادره الموضحة بأمر التوريد الجنی خلال عشرة ايام من تاريخ امر التوريد الجنی الصادر من إدارة الصيدليه (المخزن) ويحتفظ بالتامين النهائي حتى نهاية العقد .

- بالنسبة للأصناف المستورده يلزم ارفاق الإفراج الصحي الخاص بالتشغيلات المورده وكذلك يلزم تحديد مصنع الإنتاج الأصلى وبدل المنتشا لكل صنف وما يفيد باسم الشركه المستورده يعتمد من الجهات المختصة لذلك كما يشترط تسجيل المنتج بوزارة الصحة وتقدم المستندات الدالله على ذلك ما لم تقر اللجنة بغير ذلك .

❖ البند الثامن عشر :-

- تتلزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسئوله عن تأخير صرف المستحقات في حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يلتزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من اصل وثلاث صور على ان تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريدة للعلاج الاقتصادي .

البند التاسع عشر : - يتم اعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي اذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصري وترتديه الم المشار اليها عند تقديم تلك الشهادة

❖ البند العشرين :-

- يحظر على العاملين بالجهات التي تسرى على احكام هذا القانون التقديم بالذات او الواسطه بعطاءات او عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم او تكليفهم بالقيام باعمال

- يعتبر احكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة واللانحه التنفيذية الخاصه به والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشان تفضيل المنتجات الصناعيه المصريه في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم

الشروط العامة

- اولاً: يتحدد نوع وحجم الاعمال الراسية بموجب هذه المناقصه وفقاً للمقاييسه التقديرية والرسومات المعده عن طريق الاداره الهندسيه وانها تحوى توصيفاً كاملاً لبنيود العمليه وموقعها وكافة التفاصيل الاخرى
- ثانياً : تقدم العطاءات باسم السيد / مدير عام المستشفيات داخل مظروفين مغلقين احدهما فني والاخر مالي موقعه من أصحابها على نموذج العطاء - ويجب ان يثبت على مظروفى العطاء المالي والفنى نوعه من الخارج على ان يوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقه محكمه ويكتب عليه السيد / مدير عام المستشفيات / اداره المشتريات
- ثالثاً : يجب ان يحتوى المظروف الفنى على تامين اتدائى وقدره () يسدد بشيك مقبول الدفع او بخطاب ضمان بنكي صادر من احد البنوك المصريه المعتمده وغير مشروط وفي الحدود المصرح بها ساري لمدة اربعه اشهر يزاد التامين الابتدائى الى ٥% عند الرسو وفتره سريان العطاء ثلاثة شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنية - كما يجب ان يرفق بالمظروف صوره بطاقة الاتحاد المصري للتشييد والبناء لمقاولى التشييد والبناء ساريه + اصل شهادة البيانات المؤقتة الصادره من الاتحاد المصري للتشييد والبناء - صوره من السجل التجارى - صوره من البطاقه الضريبيه + فلاشه تتضمن العرض الفنى وجميع اوراق الشركه
- تحدد يوم الموافق / / ٢٠١٩ م الساعه الثانية عشر ظهراً موعداً لجلسة فتح المظاريف الفنية باداره المشتريات
- رابعاً: يجب ان يحتوى المظروف المالى على قوائم الاسعار وطريقة السداد عاى ان تكون الاسعار شامله ضريبه القيمه المضافة وعلى مقدم العطاء تفقيط سعر الفنه باللغه العربيه
- خامساً : اذا رغب مقدمي العطاءات فى ابداء اي ملاحظات خاصه بالتوافر الفنى فلتثبت فى كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفنى ولا يلتفت الى اي ادعاء من صاحب العطاء لوجود خطأ فى عطاءه اذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية
- سادساً: - يتم صرف المستخلصات على دفعات تحدد بعرفة الاداره الهندسيه
- مدة تنفيذ العمليه
- تخضع هذه المناقصه لنصوص واحكام القانون ٢٠١٨٢ لسنة ١٨٢ بشان المناقصات والمزايدات ولانحاته التنفيذيه
- اقرار
- اقر انما الموقع انه بانى قد اطلعت على كافة التفاصيل الفنية للاعمال موضوع المناقصه / الممارسه اطلاقاً نافياً للجهاله واننى قمت بمعاينة ودراسة موقع العمليه دراسه فنيه
- وكذلك قمت بالاطلاع على الشروط العامة (مناقصه - الممارسه ٩ وبناءاً على ذلك فاننى اقبل تنفيذ الاعمال وفقاً للمقاييسه المقدمه من المستشفيات
- وطبقاً لبنيود القانون ٢٠١٨٢ لسنة ١٨٢ بشان المناقصات والمزايدات ولانحاته التنفيذيه
- يتم التنفيذ بالشروط والاسعار الوارده بعطاوى الموضح اجمالاً على النحو التالي
- اجمالي قيمة العطاء
- بالنسبة للبنيود الغير وارده بالمقاييسه يتم الترسیمه عليها بدراسه سعر السوق

المقر بما فيه

نایسیة کمیة خاصة (عمل بنشات الومیتال لوحدة المعاشرة بمعمل العلاج الاقتصادي قطاع السلام)


ملاحظات	الأجمالي	الفئة		الكمية	الوحدة	ال	بيان الأعم	م
		قرش	جنيه					
				١٤	م.ط		بالمتر الطولي توريد وتركيب بنشات اللوميتال مصنعة من علب ٤ × ٤ دوران والدلف مصنعة من قطاع مطبخ والأرفف مصنوعة من علب ٢٠.٥ × ٢٠.٥ مفرد والأدراج مصنوعة من علب ٨ × ٢ والمجرى على عجل بلي وحشو الاجناب والقرص والظهر من فايبر جلاس وحشو الدلف فايبر دبلي وجهين بينهما فوم ٢ سم مع عمل أرجل من الاستانلس وكذلك عمل قرصه من الدبل بلاك سمك ٢ سم شامل تركيب عدد (١) حلة من الاستانلس ساقطة في الرخام كما موضح بالرسم والتشطيب والتركيب والإكسسوار حسب أصول الصناعة واللون حسب اختيار لجنة الإشراف شامل الصرف والتغذية	

ملاحظات :-


- ١- مدة تنفيذ العملية أسبوعان .
- ٢- يجب اعتماد جميع العينات قبل البدء في التنفيذ من لجنة الإشراف وأى مواصفات غير واردة بالبنود يتم الرجوع إلى المواصفات الفنية وأصول الصناعة .

تمت بحمد الله

* * * * *



(١) مساحة



(٢) مساحة

الإجابة معرفة
٢٠٢٢/٤/٢١

د. فاطمة
جامعة عجمان